(قرار رقم (٢٤) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٢٩) و تاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/ ..... نائبًا للرئيس

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....؛ للنظر في اعتراض مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٠٧٦٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٩هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٢٩) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/١٠/٢٠هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن الهيئة، ولم يحضر المكلف أو من أنابه، بالرغم من طلب ممثل المكلف تأجيل جلسة المناقشة من موعدها الأول في ١٤٣٧/٨/٢٩هـ؛ حيث أرسل إلكترونيا رسالة بريدية في ١٤٣٧/٨/٢٥هـ للجنة يطلب فيها التأجيل، وبعد أن قبلت اللجنة العذر المقدم من ممثل المكلف تم تأجيل الجلسة إلى ١٤٣٧/١٠/٢٠هـ، وحدد له جلسة وذكّر بموعدها، فأكد لأمين اللجنة أنه على علم بالموعد الجديد للجلسة، إلا أنه لم يحضر في الموعد المحدد، وتواصلت اللجنة معه قبل بدء جلسة المناقشة، فأعتذر بعدم قدرته على الحضور لظروف خاصة، فأفيد بأحقيته بإرسال مذكرة للجنة يفصّل فيها وجهة نظره إن أراد، وقد وصلت مذكرته الإلحاقية بعد موعد الجلسة.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف بالخطاب رقم (١٤٣٦/٢١/٢٧١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٦هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٠٢/٢١٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٨هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١. **إضافة بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي.**

٢. **إضافة الربح المحاسبي بدل الربح المعدل بجدول الاستهلاك.**

وذلك حسب التوضيح التالي:

١. إضافة بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي:

انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة المكلف في المذكرة الإلحاقية المرفوعة للجنة بعد جلسة المناقشة على وجهة نظر الهيئة.

٢. إضافة الربح المحاسبي بدل الربح المعدل بجدول الاستهلاك:

أ- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة الربح المحاسبي إلى وعاء الزكاة للعامين المنتهيين في ٢٠١١/٧/٣١م و٢٠١٢/٧/٣١م، حيث أضيف بعد أن تم مطالبة المكلف بتعبئة النموذج (٤)، فتم تعديل حساب الزكاة، ويضيف المكلف إلى أنه نشأ فرق في الأعوام محل الخلاف، وذلك على النحو التالي:

السنة المالية	الربح المحاسبي	الربح الزكوي (بعد التعديل بناء على جدول الاستهلاك)
٢٠١١م	٩٨٩,٠١٦ ريالًا	٣٢٧,٩٩٣ ريالًا
٢٠١٢م	١,٦٥٩,٣٦٧ ريالًا	١,٠٢٥,٨٣٥ ريالًا

ويطالب المكلف بأن تقوم الهيئة بإضافة صافي الربح الزكوي (الربح المحاسبي المعدل لأغراض حساب الزكاة)، وأضاف في مذكرته الإلحاقية أنه سبق للهيئة أن رفضت قيام المكلف بتقديم إقراراته بدون اعتماد طريقة استهلاك المجموعات حسب نظام ضريبة الدخل، استنادًا إلى تعميم مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، وإجبار المكلف على تعبئة جداول الاستهلاك، بالإضافة إلى طلب الهيئة من المكلف تعديل القوائم المالية لتعكس الربح الزكوي بدلًا من الربح المحاسبي، ويستند قرار الهيئة بالعمل بالتعميم رقم (١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ والذي ينص على أن المكلف الزكوي الذي يستخدم طريقة القسط الثابت تحدد صافي قيمة أصوله الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفقًا للرصيد الظاهر في القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له مزاولة المهنة، وحسب التعميم أعلاه فإن قرار الهيئة يكون صحيحًا للأعوام المالية بعد صدور التعميم، وعليه فإن المكلف يرى أنه التزم بتعليمات الهيئة في وقتها وأعد الإقرارات بناءً على حساب الزكاة، ومن وجهة نظر المكلف أن الهيئة لا يحق لها مطالبته بالزكاة بالربح المحاسبي وإنما بالربح الزكوي المعدل.

ب- وجهة نظر الهيئة:

تؤكد الهيئة بأنه تم مخاطبة المكلف بالخطاب رقم (١٤٣٦/٢١/٦٢٧٩) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ بالإفادة عن الطريقة التي يستخدمها هل هي طريقة القسط الثابت أو طريقة الاستهلاك المقرر في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل؟ فردّ طبقًا لخطابه المقيد رقم (١٤٣٦/٢١/٣٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٣هـ بأن يطبق طريقة القسط الثابت، وبناءً على تعميم الهيئة رقم

(١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ والذي نص على: (أن المكلف الزكوي الذي يستخدم طريقة القسط الثابت تحدد صافي قيمة الأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفقًا للرصيد الظاهر في القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة)، وبالتالي تم احتساب الربح المحاسبي بناءً على ذلك، وأشار ممثل الهيئة خلال جلسة المناقشة إلى أحقية المكلف في الأخذ بطريقة استهلاك الأصول الثابتة كما هي في دفاتر المكلف أو الأخذ بالجدول وذلك بناء على التعميم رقم (١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨)، وأكّد على أنه يتم تطبيق ما يختاره المكلف على كل السنوات، فلا يختار المكلف تطبيق التعميم المشار إليه على أعوام يختارها دون غيرها، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها لاتفاقه مع القواعد الشرعية والنظامية.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف إضافة الربح الزكوي المعدل وليس الربح المحاسبي الظاهر في القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، كما يرى المكلف أن ما قامت به الهيئة صحيحًا للأعوام بعد صدور التعميم رقم (٢٩٨٨)، في حين ترى الهيئة أنه ما دام أن المكلف قد صرّح بأنه يطبّق طريقة القسط الثابت في استهلاك الأصول الثابتة، فإن الطريقة التي يتم التعامل بها مع الاستهلاك يجب أن تكون نفسها لكافة الأعوام، وجاء التعميم رقم (٢٩٨٨) موضحًا للتعميم رقم (٣٢٩٩)، وقد نص على ثبات استخدام طريقة الاستهلاك، وحيث إن المكلف لم يلتزم بذلك خلال أعوام الاعتراض فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف حول بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة.

٢- رفض اعتراض المكلف على إضافة الربح المحاسبي بدل الربح المعدل بجدول الاستهلاك لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ وفقا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،